

فقه اللغة

(عَنْ الْأَئِمَّةِ) .

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَرِيصًا عَلَى الْأَكْلِ فَهُوَ نَهْمٌ وَشَرُّهُ .

فَإِذَا زَادَ حِرْصُهُ وَجَوْدَهُ أَكْلَهُ فَهُوَ جَشِعٌ .

فَإِذَا كَانَ لَا يَزَالُ قَرِمًا إِلَى اللَّحْمِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَكُولٌ فَهُوَ جَعِيمٌ .

فَإِذَا كَانَ يَتَتَبَعُ الْأَطْعِمَةَ بِحِرْصٍ وَنَهْمٍ فَهُوَ لَعُوسٌ وَلَحُوسٌ .

فَإِذَا كَانَ رَغِيبَ الْبَطْنِ كَثِيرَ الْأَكْلِ فَهُوَ عَيْصُومٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو .

فَإِذَا كَانَ أَكُولًا عَظِيمَ اللَّقْمِ وَاسِعَ الْحُنْجُورِ فَهُوَ هَبْلَاجٌ عَنْ اللَّيْثِ .

فَإِذَا كَانَ مَعَ شِدَّةٍ أَكْلَهُ غَلِيظَ الْجِسْمِ فَهُوَ جَعُظَرِيٌّ .

فَإِذَا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلَ الْحُوتِ الْمُتَقِمِ فَهُوَ هَلَقَامَةٌ وَتَلَقَامَةٌ

وَجُرَاضِمٌ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا .

فَإِذَا كَانَ كَثِيرَ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِهِ فَهُوَ مُجَلَّحٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو .

فَإِذَا كَانَ لَا يُبْقِي وَلَا يَذَرُ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ قَحْطِيٌّ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ

الْحَاضِرَةِ دُونَ الْبَادِيَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَطْنُّهُ نُسْبًا إِلَى التَّقْحُطِّ

لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ كَأَنْزَهُ نَجَا مَنْ الْقَحْطِ .

فَإِذَا كَانَ يُعْطِّمُ اللَّقْمَ لِيُسَابِقَ فِي الْأَكْلِ فَهُوَ مُدْهَبِلٌ عَنْ ثَعْلَبٍ

عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

فَإِذَا كَانَ لَا يَزَالُ جَائِعًا أَوْ يُرِي أَنْزَهُ جَائِعٌ فَهُوَ مُسْتَجِيعٌ وَشَحَذَانٌ

وَلَهْمٌ .

فَإِذَا كَانَ يَتَشَمَّمُ الطَّعَامَ حَرِيصًا عَلَيْهِ فَهُوَ أَرَشَمٌ .

فَإِذَا كَانَ شَهْوَانًا شَرِّهَا حَرِيصًا فَهُوَ لَعْمَظٌ وَلُعْمُوطٌ عَنْ أَبِي زَيْدٍ

وَالْفَرَّاءِ .

فَإِذَا دَخَلَ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَطْعَمُونَ وَلَمْ يُدْعَ فَهُوَ وَارِشٌ .

فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَشْرَبُونَ وَلَمْ يُدْعَ فَهُوَ وَاعِلٌ .

فَإِذَا جَاءَ مَعَ الصَّيْفِ فَهُوَ ضَيْفَنٌ وَقَدْ طَرَفَ أَبُو الْفَتْحِ الْبُسْتِيُّ فِي قَوْلِهِ

(مِنْ الْكَامِلِ أَوْ الرَّجَزِ) : .

يَا ضَيْفَانَا مَا كُنْتِ إِلَّا ضَيْفَانَا =